

وسائل الشيعة

[148] عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر، والقيراط مثل جبل أحد. وفي (عقاب الاعمال) (2) بسند تقدم في عيادة المريض نحوه (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (4) وفي السفر (5). 4 - باب استحباب المشي خلف الجنازة، أو مع أحد جانيها. (3250) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (1) المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها. (3251) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مشى النبي (صلى الله عليه وآله) خلف جنازة، ف قيل يا رسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال: إن الملائكة رأيتهم (1) يمشون أمامها ونحن تبع لهم. (3252) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن علي بن شجرة، عن أبي الوفاء المرادي، عن سدير، عن أبي _____ (2) ثواب الاعمال: 344. (3) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار. (4) يأتي في الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الباب 1 من أبواب العشرة. الباب 4 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 169 / 1، والفقيه 1: 100 / 464، والتهذيب 1: 311 / 902. (1) في هامش الاصل: عن التهذيب: إن. 2 - الكافي 3: 169 / 3، والتهذيب 1: 311 / 903. (1) في المصدر: أراهم. 3 - الكافي 3: _____ (*) 6. / 170